

الى المعقود عليه فلم يجزئ فيها ما احتل في الاجل  
**ومطلقا** لشهوره لانه فعمل عليها وان اطرده  
 عرفه بخلافه لانها عرف الشرع وان بحث فيه  
 الاذرعى وليده الرشدي هذا ان عقدا وله **فان انكس**  
**شهر** بان وقع العقد في اثنائه مثلا وكان التخييل  
 بشهور حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة  
 وتم الاول المنكسر **ثلاثين** ما بعدها ولا يفي  
 المنكسر ليليا بناخر اثناء الاجل عن العقد نفسه  
 لو عقد في اخر الشهر ليليا او في الاكثري في الشهر  
 بعد بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم الاول  
 ما بعدها لانها مضت عن سببها لهذا ان نقص  
 الاخير واللام يشترط استلاخه بل يتم منه المنكسر  
 ثلاثين بوجه التقدير اعتبار الهلال فيتم ورايها  
**قدرة** من المسلم اليه **عند وجوب** اعني وجوب  
 الاداء وذلك في حال العقد وفي الموجد جلا للاجل  
 فلو اسلم في منقطع عند الحول كما الربط في الشنا  
 لم يصح لان المعجزة عن تسليمه ممتنع ببيعها فيمنع  
 السلم فيه وذكر هذا مع كونها خلا في شرط البيع  
 لان المقصود بيان حال القرض وهو حاله وجوب  
 التسليم وهي نارة تقترن بالمقد تكون السلم  
 حالا ونارة نفاخر عنه لكونه موجلا كالتقرر بخلاف

البيع

البيع للمعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد  
 مطلقا وخرج بقولنا **بالاعظم** مشتقة ما لو ظن حصول  
 عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من  
 الباخرة فانه لا يصح ولو كان يوجد بجلا خريفا  
 نقله منه اليه لبيع صح فان لم ينقل وينقل فادرا  
 اول غير البيع كالمهدي لم يصح السلم فيه وخامسها  
**علم بقدره** كيدا او نحو **وضع موزون** **بكيل**  
**يضبطه** اي يبعد فيه ضابطات المقصود معرفة  
 المقدار كدقيق وما صغر حرمه كجوز ولوز وان  
 كان في نوع **يختل** اختلاطه بما مر بخلافه لا يضبطه  
 الكيل كغنائم مسك وعنبر لان التقدير ليسير منه  
 مائة كثيرة مع ثراكم بعضه على بعض بخلاف  
 اللؤلؤ الصغير وكبات نخان ومان ما كبر حرمه  
 فيمنع فيه الوزن ولا يفي فيه الكيل لتجايفه في الكيا  
 ولا العد لكثرة التفاوت فيه ولا الجمع فيه كهدبين  
 العود والوزن لكل واحدة لما ياتي بل لا يجوز السلم في  
 البطيخة الواحدة ونحوها لانه يجوز الي ذكر حرمها  
 مع ونها فيون عرق الوجود **كعكسه** اي كما  
 صح عكسه وهو المكيل بوزن يضبطه لان المقصود  
 معرفة المقدار كاسلف **لا يجها** اي لا باكيد والوزن  
 معا فلا يصح في مكيل او موزون فلو اسلم في مائة